

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220100001296



تاريخ الحكم: 11 نوفمبر 2022

حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: عبد الناصر لعرض، نائب الأستاذ عمر سعداوي الكائن مكتبه بنهج لينين عدد 31،
من جهة،
تونس،

والمدّعى عليهما: 1-رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقره بنهج جزيرة سردينيا عدد 05،
حدائق البحيرة 2، تونس،

2-رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عمر سعداوي نيابة عن المدّعي المذكور
أعلاه بتاريخ 06 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220100001296
والمتضمنة طلب إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 والقاضي برفض
طلب ترشح منّوبه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فرنسا 1 وذلك

لعدم استيفائه الشروط القانونية المستوجبة أي تقدمه بعدد تزكيات يقل عن أربعينات تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها، وطلب إعادة احتساب عدد التزكيات التي تقدم بها منوبيه والتصریح بقبول ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فرنسا 1 وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-مخالفة قرار رفض ترشح العارض للشروط الشكلية ذلك أنه قرار غير مؤرخ وغير محدد لصفة من أمضى عليه وضعيف التعليل مخالفًا بذلك أحكام الفصل 21 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، ذلك أنّ قرار رفض مطلب ترشح العارض لم يتضمن بياناً لتاريخ صدوره ولا يستشف منه هل أنه اتخذ قبل انقضاء أجل التصحيح المنوح له بموجب الفقرة 1 من الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 أم بعده خاصة وأنّ مجلس الهيئة الفرعية تقبل من المترشح ما مجموعه 436 ترکية يوم 2 نوفمبر 2022 وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14 إلى الساعة 20 و34 دقيقة، وهو اليوم الذي انعقدت فيه مداولات مجلس الهيئة الفرعية للبت في مطلب الترشح دون أن يستبيان من قرارها هل أنها أخذت بعين الاعتبار تلك التزكيات أم لا، وعليه فإنّ القاضي الإداري مؤهل في النزاعات الانتخابية بإلغاء وتعديل وتصويب وكذلك الحلول محل الجهة الإدارية في إصدار القرار الصحيح وترتيب الأثر القانوني المناسب على ذلك.

-قرار رفض ترشح العارض لئن كان حاملاً لختم الهيئة الفرعية فرنسا 1 إلا أنّ الامضاء الممهور به لا يدلل عن صفة الممضى عليه هل هو رئيس الهيئة الفرعية أم أحد الموظفين بالهيئة أو أنه صادر عن أحد أعضاء مجلس الهيئة الفرعية وعليه فإنّ القرار المطعون فيه غير منتج لأي أثر قانوني.

-قرار رفض ترشح العارض غير مؤسس على سبب صحيح المؤدي لخرق الفصل 21 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والفصلين 7 و17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 لكونه لم يوضح وجه النقص في عدد التزكيات خاصة وأنّ المشرع حدد عدد

التزكيات المستوجبة بـ 400 تزكية نصفها من الاناث والنصف الثاني من الرجال على أن لا يقل عدد المزكيات والمزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن 25 بالمائة ولا يجوز للناخب أن يركي أكثر من مرشح واحد. وفضلاً عن أن تعيل الهيئة لقرارها كان مجملاً، فإنه كان مخالفاً للواقع ضرورة أن منوّبه تقدّم بـ 597 تزكية تبيّن له بعد المراجعة والتثبت أنه من بينها 59 تزكية لا تتوفّر فيها الشروط القانونية مما يجعل بقية التزكيات التي تتوفّر فيها الشروط القانونية تبلغ موزعة بين 296 تزكية رجال و 237 تزكية إناث وهي تزكيات تواصل قبولها من الهيئة الفرعية خلال أجل تصحيح المطلب يوم 2 نوفمبر 2022 وهو اليوم الذي عقدت فيه هاته الأخيرة مداولاتها دون أن تستظهر بما يفيد أحذها بعين الاعتبار تلك التزكيات البالغ عددها 436 تزكية من عدمه.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في الرد على عريضة الطعن، المدلل به بتاريخ 8 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الطعن أصلاً استناداً إلى أن القرار المطعون فيه تضمّن بدلياجته أنه اتخذ بناء على مداولات مجلس الهيئة الفرعية بفرنسا 1 المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2022 كما أقر المدعي صلب عريضة دعواه أنه تم إعلامه بالقرار بتاريخ 3 نوفمبر 2022 وعليه فإن عدم التنصيص على تاريخ القرار بطالعه لا يؤثر على صحته طالما تضمّن بدلياجته تاريخنا ثابتنا. وأضاف أن احتساب أجل الطعن في القرار المطعون فيه حسب صريح الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي يكون في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الاعلام بالقرار أو تعليقه وعليه فإن العبرة هي بتاريخ الاعلام ولا بتاريخ التعليق وطالما أقر العارض أنه تم اعلامه بالقرار بتاريخ 3 نوفمبر 2022 فإن دفعه بات متعين الرد. لاحظت الجهة المدعى عليها أن القرار المطعون فيه تم امضاؤه من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 بصفته تلك ولا باسمه الشخصي وأن عدم التنصيص على اسم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أسفل القرار لا ينجر عنه رفض القرار كما لا يعد من الشروط الشكلية لصحة القرار الاداري. وأكّدت هيئة الانتخابات أنها تعتمد في احتسابها للتزكيات والتثبت من صحة المعطيات المدرجة بها ومطابقتها كما أوجبه الفصلان 21 و 22 جديداً من القانون الانتخابي و 7 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 على منظومة الكترونية متطرّفة يتم إدراج هوية المزكين بها والتي تتولّ آلياً ترتيبها وتصنيفها والتثبت من الشروط

المستوجبة وخاصة شرط إقامة المزكي بالدائرة التالية المرت翔 عنها والتي تم تد المئية بقائمة يتم اعتمادها لاتخاذ القرار المناسب لقبول أو رفض الترشح، وأنه بالرجوع للالفصل 12 من قرار المئية العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 الذي يوجب إعلام المرت翔 بأي وسيلة ترك أثرا كتابيا فإن المئية قامت بإرسال تنبية للطاعن بتضليل ملف ترشحه بواسطة بريده الالكتروني وهو ما لم ينكه لكنه في نهاية المطاف لم يفلح في توفير العدد المطلوب من التذكيرات.

وبعد الإطلاع على تقرير محامي المدعى، تعقيبا على رد المئية العليا المستقلة للانتخابات، المدللي به بجلسه المرافعة والمتضمن تمسكه بمستندات طعنه مضيقا بالخصوص أن هيئة الانتخابات لم تجب عن الدفع المتعلق بحقيقة أخذ المئية الفرعية للانتخابات التذكيرات المقدمة من منّوبه يوم 2 نوفمبر 2022 (بين الساعة 14 إلى الساعة 20 و34 دقيقة) وأن الجواب على هذا الاشكال القانوني لا يكون إلا بالرجوع لحضور جلسة اجتماع مداوله المئية الذي يجب أن يتضمن وجوبا بيان تاريخ وساعة الاجتماع للتأكد إن كانت تلك المداوله تمت قبل الساعة 20 و34 دقيقة من عدمه، وطلب على هذا الأساس من المحكمة مطالبة المئية العليا المستقلة للانتخابات بالإدلاء بحضور مداوله المئية الفرعية للانتخابات فرنسا 1 للتحقق من هذه المسألة وفي صورة إيجامها عن ذلك فالتصريح ببطلان قرار الرفض وبالتالي صحة ترشح منّوبه. ولاحظ نائب الطاعن أن قول المئية بأنّ القرار المطعون فيه مضى من رئيس المئية الفرعية قول مرسل لا يمكن التسليم به لتجريده وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيوب الاختصاص وحرريا بالإبطال، كما أنّ تعلييل قرار الرفض بالقول بصورة محملة أن المرت翔 لم يتحصل على العدد الكافي من التذكيرات يحول دون تمكّن المحكمة من بسط رقابتها على مدى سلامه القرار لعدد الحالات والصور التي يمكن أن تؤدي إلى رفض التذكيرات مما يستوجب من المئية الاصلاح بصورة واضحة عن الخلل الذي اعترى التذكيرات حتى صيرها دون العدد المطلوب. وقد تبين لمنّوبه أنّ الدافع الحقيقي لرفض مطلب ترشحه هو أنّ المئية استبعدت 249 تركية

بتعلة مخالفتها للقانون لما شابها من خلل تمثل في أنّ البيانات الشخصية للمزكي لا تتطابق مع بطاقة الهوية. وبمراجعة منّوبه للهيئة الفرعية اتضح أنّ الخلل المذكور تمثل في تسرب خطأ مادي في كتابة اسم المزكي بالجدول المرافق لبطاقات التذكرة وقد تولى المعنى بالأمر تصحيح ذلك الخطأ خلال أجل

التصحيح الممتد ليوم 2 نوفمبر 2022. وأكّد أن الخطأ المادي في رسم اسم أم المزكي لم يرد في وثيقة التركية بل تسرب للجداول المرافقة لبطاقات التركية وعليه فإن احتكام الهيئة الفرعية في تقدير صحة ترشح الطاعن لما تضمنته الجداول الاسمية المرافقة لبطاقات التركية مخالف لأحكام المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ولقرار الهيئة العليا عدد 25 لسنة 2022 والحال أنه كان عليها اعتماد بطاقات التركية التي تمثل المرجع القانوني في تقدير استيفاء بطاقة التركية لشروطها القانونية من عدمه مؤكداً أنّ بطاقات التركية التي تقدم بها الطاعن جاءت مستوفية لجميع شروطها القانونية ولم يشبهها أي خطأ مادي في رسم أي من البيانات الشخصية للمزكي وأنّ الخطأ تسرب للجداول الاسمية فقط مما أدي بالهيئة الفرعية إلى اعتماد شرط جديد لتقدير صحة الترشح لم يرد بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 ولقرار الهيئة العليا عدد 25 لسنة 2022 مما صير قرارها مشوباً بعيوب سوء تطبيق أحكام المرسوم المذكور والمطة 11 من الفصل 7 من قرار الهيئة العليا عدد 25 لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على قانون المحكمة الإدارية وعلى النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنصيجه وإقامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 نوفمبر 2022 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد أمين زيد ملخصاً من تقريره الكافي، وحضر الأستاذ عمر سعداوي نائب المدعي وأدى بأصل محضر تبليغ مستندات الطعن إلى الهيئة العليا المستقلة

للانتخابات، وبتقرير على ردّ الهيئة المذكورة مرفوقة بنسخة من بريد الكتروني يفيد توجيهه الرد للهيئة بتاريخ 7 نوفمبر 2022 وتمسك بردوته. وحضرت السيدة سها مباركي ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 وتمسكت بردوتها على الطعن وأدلت بتقرير مؤرخ في 7 نوفمبر 2022 وبما يفيد توجيهه للأستاذ عمر سعداوي نائب المدعى، وتمسكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 11 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطلب نائب المدعى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 والقاضي برفض مطلب ترشح منّوهه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فرنسا 1 وذلك لعدم استيفائه الشروط القانونية المستوجبة أي تقدمه بعدد تزكيات يقل عن أربعينات تزكية من الناخبيين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها، وإعادة احتساب عدد التزكيات التي تقدم بها المعنى بالأمر والتصريح بقبول ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فرنسا 1.

وحيث ينص الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإنماه أَنَّه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق...".

وحيث يستخلص من تلك الأحكام أنّ الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية يجب أن يتمّ في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق.

وحيث يقتضي الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ: " يوم ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدوداً منه. وإن قدر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه".

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 قامت بإعلام المدعى بالقرار الأوّلي لرفض ترشّحه للانتخابات التشريعية بواسطة بريده الإلكتروني بتاريخ 3 نوفمبر 2022 وأنّ هذا الأخير تأخر في رفع الطعن في ذلك القرار إلى تاريخ 6 نوفمبر 2022.

وحيث غني عن البيان أنّ إجراءات الطعن أمام المحاكم تعدّ من متعلقات النظام العام والتي تشيرها المحكمة وتنتمي إليها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث ترتيباً على ذلك، يغدو الطعن الماثل حرّياً بالرفض شكلاً لوروده خارج الأجل القانوني المشار إليه أعلاه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً بما يلي:

أولاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلّال وعضوية المستشارين السيد أمين الطرابلسي والسيد سامية الجريدي.

وتلي علينا بجلسة يوم 11 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة مروى نومة.

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

محمد أمين زيد

محمد القلّال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

220100001296.2022.11.01